

اتفاق
بشأن تعديل أجور البرقيات المتبادلة
بواسطة الإتصاليين اللاسلكيين المباشرين بيروت - القاهرة ودمشق - القاهرة
الوارد ذكرهما في الاتفاقين الخاصين
المعقودين في القاهرة في 10 و12 أيار (مايو) سنة 1948 على التوالي

بناءً على ما ورد في محاضر جلسات الاجتماع الذي بدئ عقده في بيروت بتاريخ 8 آذار (مارس) 1951 تم الاتفاق مبدئياً بين إدارات لبنان وسورية ومصر الممثلة بمندوبيها على ما يأتي:

أ - في العلاقات المباشرة بين لبنان ومصر أو سورية ومصر

أولاً:

تحديد أجرة الكلمة العادية في البرقيات المتبادلة بين لبنان ومصر (المنطقة الأولى) من جهة وسورية ومصر (المنطقة الأولى) من جهة ثانية بخمسة وثلاثين (35) سنتيماً ذهباً تقسم مناصفة بين إدارتي التصدير والورود بمعنى أن يصيب كل منهما (17.50) سبعة عشر سنتيماً ونصف ذهباً وفيما يتعلق بالبرقيات الصادرة عن لبنان أو سورية إلى المنطقتين الثانية والثالثة في مصر يضاف إلى الأجرة العائدة للمنطقة الأولى الحصص الإنتهائية العائدة إلى كل من المنطقتين الأخيرتين كما هو معلن في جدول الدولي حيث تصبح الأجرة التامة إلى المنطقة الأولى (35) وإلى الثانية (47) وإلى الثالثة (68) سنتيماً.

ثانياً:

تحدد أجور البرقيات الحكومية لدول الجامعة العربية بنصف الأجرة العادية المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

ثالثاً:

تحدد أجور البرقيات الصحافية بثلاث الأجرة العادية المذكورة أعلاه.

ب - في علاقات التوسط

رابعاً:

علاوة على البرقيات المتبادلة بين كل من لبنان وسورية ومصر الموضحة أعلاه يستعمل في الوقت الحاضر الاتصال اللاسلكي المذكور لتبادل البرقيات الخارجية الآتي ذكرها فقط مع تحديد حصص الإدارات ذات العلاقة كما يلي:

1. البرقيات الخارجية الواردة بطريق لبنان أو سورية إلى مصر بمناطقها الثلاث أو ما بعدها تتألف حصة كل من الإدارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من: حصة لاسلكية قدرها (7.50) سبعة سنتيمات ونصف ذهباً تضاف إليها الحصص الإنتهائية أو المرورية العائدة إلى كل من الإدارات الثلاث المختصة والمذكورة في الجدول الدولي.
2. البرقيات الخارجية المتبادلة بين لبنان أو سورية وبين الخارج بطريق مصر (المنطقة الأولى) أو ما بعدها تتألف حصة كل من الإدارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من: حصة لاسلكية قدرها (7.50) سبعة سنتيمات ونصف ذهباً تضاف إليها الحصص الإنتهائية أو المرورية العائدة إلى كل من الإدارات الثلاث المختصة والمذكورة في الجدول الدولي.



على أنه إذا رغبت إحدى الحكومات الثلاث استعمال هذا الاتصال في اتجاهات أخرى غير المحددة أعلاه
وجب أن تحصل مسبقاً على موافقة الفريق الآخر.

خامساً:

تتخذ أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من أول نيسان (أبريل) 1951 على أن تنفذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليه من
قبل حكومات الإدارات الثلاث.

سادساً:

لكل من الحكومات الثلاث المتعاقدة في أي وقت حق إجراء أي تعديل تراه في هذا الاتفاق سواء كان التعديل كلياً
أم جزئياً بعد موافقة الحكومة ذات الشأن.

سابعاً:

يلغى كل ما يخالف هذا الاتفاق من أحكام الاتفاقيات الخاصين السابقين المذكورين أعلاه.

بيروت في 12 آذار سنة 1951

عن لبنان
المدير العام
لوزارة البريد والبرق بالوكالة

عن مصر
مدير التلغراف واللاسلكي
بمصلحة تلغرافات
وتليفونات الحكومة المصرية

عن سورية
المدير العام
للبريد والبرق والهاتف